عليها الخبر قال السيوطي في الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم وقال الترمذي حسن غريب والحاكم صحيح
واقره الذهبي انتهى وكان حق المص لو ادخل العاطف اول ما اورده كما فعله مسلم اول
بعض الاحاديث والاسانيد ينبهها على ان ذلك المسموع ليس مبدأ في سماعه بل قبله شيء سبقه
وعد هذا من دقيق نظره كما بينه في اتحاف كل مسلم بحكم صحيح مسلم اما تقطيع الحديث والاقتصار
على بعضه فجائز بشرط ان لا يكون للمذكور تعلق بالمحذوف كان لا يكون غاية او شرطا له او نحو ذلك
وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها وعن زوجها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحمام حرام على نساء امتي اي دخولها بلا عذر كحيض ونفاس قال شارح الجامع الصغير
العزيزي وبه اخذ بعض العلماء والجمهور على الكراهة وحمل الحديث على التغليظ وان دخوله سبب
غالبي لحصول الحرام من كشف العورة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد واقره الذهبي عليه انتهى
كلام ابن الهمام وهو الامام النحرير صاحب التحرير وفتح القدير الذي شاع كما قيل الالمعي الذي
يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمعا وقد تكون الاذن فيما لا شرع الاذن فيه للنساء
بالسكوت عن نهيهن فهو اي السكوت في كالقول بالاذن في المعصية لان النهي عن المنكر
فرض لانه نص الكتاب واجمع عليه فيكون جاحده فرضيته واما المنع والرد بالقول فيما يجب
فيه الاذن لها كما تقدم بيانه فداخل في النهي عن المعروف فيكون زجرا لها لان ذلك شأن
المنافق قال تعالى في وصفهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ومن جملته اي من جملة النهي
عن المعروف منع امرأة ثم من مرض احد ابويها اذا لم يوجد بالبناء للفاعل نائبه
من تمرضه والقيام بحوائجه لانه فرض كفاية وحقه عليها اكد فمنع الزوج ويفعل عنه
لها من ذلك وعليها وجوبا ان تخرج لذلك بلا اذنه لفظا اذا لم يمنعها بالفعل
فان منعها بالفعل امتنعت لئلا يفضي الامر لاشد منه وتشجع الحرف على الزوجة تتمة
بقي عليه من آفات اللسان التكلم خلف الجنازة ففي البستان يكره الكلام في جملة اشياء
خلف الجنازة وعند قراءة القرآن والخطبة ومجلس الذكر والخلاء وحال الجماع والتيمم
اخرج الستة عن ابي برزة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يؤخر العشاء
التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها قال الطحاوي انما كره السمر
كي يخشى عليه فوت وقتها او فوت الجماعة واما من وكل نفسه من يوقظه لوقتها فمباح له
وفي التاتارخانية ويكره السمر عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي البستان السمر على ثلاثة اوجه
في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم مع اجتناب الكذب والقول الباطل فلا بأس والكف عنه افضل
للنهي الوارد عنه وان فعلوا ذلك ينبغي لهم ان يكون رجوعهم على ذكر الله تعالى او التسبيح او

الاستغفار

مطلب كراهة الكلام خلف الجنازة وكراهة السمر

او الاستغفار حتى يكون ختمه بالخير وروي عن عائشة رضي الله عنها لا سمر الا لمسافر او مصل ومعناه
ان المسافر يحتاج الى دفع النوم فابيح له ذلك والمصلي اذا سمر ثم صلى كان نومه على الطاعة
انتهى وفي الهداية لان فيه اي في تأخير العشاء قطع السمر المنهي عنه بعده وقال ابن الهمام واجاز
العلماء السمر بعدها في الخير ففي الصحيحين عن ابن عمر رض صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال ارأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة
لا يبقى ممن هو على وجه الارض احد وروى الترمذي في الصلوة والنسائي في المناقب عن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امور المسلمين وانا معه وقال
الترمذي حديث حسن وروى الامام احمد عن ابن مسعود رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا سمر بعد العشاء يعني الاخيرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفي رواية او عروس
انتهى لكن في المنهوات ولا دلالة في حديث ابن عمر ارأيتكم ليلتكم هذه المذكور انفا على نفي
الحظر لانه لعله كان في الماء على البحر لا على الارض فلم يتناوله الخبر والله اعلم المبحث
الثاني فيما يتعلق بآفات اللسان فيما اي في النوع اللساني الاصل فيه اي في ذلك النوع
الاذن اي الاباحة من الشرع وبين ابهامه بقوله من العادات اي المعتادات التي لا
يتعلق بها نظام المعاش فيجوز فيها ذلك الطاقة بالنفس وهو اي هذا النوع ستة
الاول المزاح بكسر الميم مصدر مازحه وبضمها اسم مصدر وهو الدعابة والمزحة المرة
وقيل ان المزاح مشتق من مزحت الشيء عن موضعه وازحته عنه اذا نحيته لانه تنحية له عن
الجد وفيه ضعف لان باب مزح غير باب زوح والشيء لا يشتق مما يغايره في الاصول كذا في المصباح
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اي الشأن قالوا اي الطالبي
الاستفسار عن جواز المزح بينهم من فعله لذلك يا رسول الله انك لتداعبنا اي تمازحنا افتجوز
ذلك معنا بيننا قال اني لا اقول الا حقا اي فاذا كان حقا جاز عليكم كذلك فجائز والا فلا
اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له يا ذا الاذنين بضم الهمزة والمعجمة وتسكن يعني ما ذكر ممازحة وفيه ثناء عليه
بحسن الاستماع وكمال الوعي واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله ع عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم كان يدلع بضم الياء وكسر اللام وسكون الدال بينهما واخره مهملة اي يخرج
لسانه للحسن بن علي رضي الله عنهما وهو اخراجه فعلى كما قال ويرى بضم الياء وكسر الراء الصبي
لسانه فيهش بفتح حرف المضارعة والهاء لانه من باب التشرط نقلت عينه وهي الشين الاولى
اعني المفتوحة الهاء ثم ادغمت في الشين الثانية اليه وشرط جوازه قولا وفعلا ان لا يكون فيه

كذب

المعتادات بيانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)